

٨. شرح الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي | الشيخ د.

عبدالله العنقرى

عبدالله العنقرى

نعم. كتاب الرسالة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه الرسالة قال الشافعي رضي الله عنه وهذا يدل - 00:00:00 على انه ليس لاحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول الا بالاستدلال بما وصفت في هذا وفي العدل وفي جزاء الصيد. ولا يقول بما استحسن فان القول بما استحسن شيء يحده لا على مثال سبق - 00:00:20 ومنه ما دل الله تبارك وتعالى خلقه على الحكم فيه. ودلمهم على سبيل الصواب فيه في الظاهر. فوجهم بالقبلة الى المسجد الحرام وجعل لهم علامات يهتدون بها للتوجه اليه. وامرهم ان يشهدوا ذوي - 00:00:40 والعدل ان يعمل بطاعة الله عز وجل. فكان لهم السبيل الى علم العدل والذي يخالفه. وقد وضع هذا في في موضعه وقد وصفت جملة منه رجوت ان تدل على ما وراءها مما في مثل معناها ان شاء الله تعالى - 00:01:00 هذا الموضع ليس بنسخة الشيخ احمد علق عليه. في وضعه بين معقوفتين. نعم ما اشهر لنا غير موجود. لكن وضعه بين المعقوفتين. سم. زيادة من نسخة اخرى. في نسخة. عشر النسخة - 00:01:20 ما ذكر شيء النسخة اللي اخرج عليها الشيخ احمد رحمه الله هي نسخة الربيع مباشرة الربيع من سليمان تلميذ الشافعي فهي نسخة آآ عزيزة جدا على كل حال هذا الموضع ينبه الشافعي فيه رحمه الله بعدما ذكر انواع البيان وانواع ما يستدل وانواع الاadle - 00:01:39 وان الله تعالى هناك امور احكام فرضها بالكتاب. هناك امور احكام فرضها بالسنة. وهناك امور امر العباد بالاجتهاد فيها وقلنا ان المقصود الاجتهاد ان المقصود الاجتهاد من قبل اهله. بعد ذلك كله وصل الى هذه - 00:02:04 النتيجة وهذا يدل على انه ليس لاحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول الا بالاستدلال. بما وصفته بهذا. يقول ليس لاحد سوى النبي عليه الصلة والسلام ان يقول من تلقاء نفسه وعلى من اراد ان يقول عليه ان يدل هذا مراده لابد ان يكون - 00:02:24 عند الانسان التدليل. ومراده انه ليس لاحد ان يخوض في امور الشرع الا وفق دليل. ونبه رحمه الله تعالى الى ابطال البدع ايضا. بقوله فان القول بما استحسن هكذا الانسان يستحسن شيئا ويقوله. فان القول - 00:02:47 ما استحسن شيء يحده لا على مثال سبق. يعني كل انسان يستحسن شيئا وليس له مثال سابق. هذا هو معنى البدعة تعرفها كما ذكر الشاطبي طريقة في الدين مخترع. تضاهي الطريقة الشرعية يقصد بالسلوك عليها - 00:03:07 التبعد لله عز وجل. فالابتداء مخترع. ما هناك دالة عليه. في النصوص لا في الكتاب ولا في السنة ولا في عمل السلف الصالح رضي الله عنهم. فالشافعي هنا يقول ليس لاحد ان يفعل مثل هذا. بل على الانسان اذا اراد ان يتكلم في امر من امور الدين ان - 00:03:27 يستدل وليس لاحد سوى الرسول صلى الله عليه وسلم ان يقول لان الرسول صلى الله عليه وسلم كما سيأتي لا يتكلم من قبل نفسه وانما بحسب الولي قد امر الله بطاعته مطلقا - 00:03:47 اما ما ذكره من امر العدل وجزاء الصيد هذا يشير فيه رحمه الله تعالى خاصة في قوله بما وصفت فيه هذا الظاهر انه يريد بالاشارة هنا موضع القبلة الذي تقدم الكلام عليه - 00:04:02 اما قوله وجاء الصيد فهذا معلوم ان المراد به ان المراد به ان المحرم اذا قتل صيدا لزمه جزاء هذا الذي قتل كما قال تعالى ومن قتله

منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم. ما معنى الآية؟ معناها كما قال الطبرى - [00:04:17](#)
للحصى جزاء الصيد المقتول. مثل ما قتل من النعم. قال السعدي في النعم اي الابل او البقر او الغنم ام فينظر ما يشبه شيئاً من ذلك
فيجب عليه مثله. يذبحون ويصدق به. وقد قضى الصحابة رضي الله تعالى عنهم في - [00:04:37](#)

امتي اذا صادها يعني محرم شاة. وفي النعامة بدنها النعامة كبيرة فلا يقتصر فيها على مثل اشياء وانما الذي في بهيمة الانعام الكبير
هذا هو الابل. ففي النعامة بدنة. اما البقر فمرحى بقر - [00:04:57](#)

الوحش على اختلاف انواعه فيه بقرة لان هذا بقر وهذا بقر. يعني قوله تعالى في ايجاد جزاء الصيد مثل مثل ما قتل من النعم فالذي
يماطل بقر الوحش يماطله البقر المعروف - [00:05:17](#)

ثم قال عز وجل او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك. ايجعل مقابلة المثل من النعم في قوله طعام مساكين. طعام يطعم المساكين. او
او جب الله عز وجل عليه المثل - [00:05:34](#)

فالبقرة من الوحش فيها البقرة المعروفة الموجودة عند الناس في البلد. بقر الوحش صيد لانها بريئة تدخل في
عموم الصيد. فالذى يصيد بقرة وحش عليه بقرة. هنا قوله تعالى - [00:05:55](#)

او كفارة طعام مساكين. اي يجعلوا مقابلة المثل من النعم طعام يطعم المساكين بحيث ينظر هذه البقرة ما المقابل لها من الطعام؟
فيقال يحتاج ان يطعم لا شك في هذه الحالة - [00:06:15](#)

اطعاماً كثيرة. من المراد ان يكون طعام المساكين نوعاً ثانياً من ما ينتقل اليه بعد المماطلة اذا لم يخرج مثلاً بقرة او يخرج بدنة عن
النعماء او بقرة عن الوحش يلتجأ الى اطعام المساكين. ثم قال او عدل ذلك. او عدل ذلك اي عدل الطاعة - [00:06:35](#)

ذلك اي عدل الطعام صياماً. ان يصوم عن اطعام كل مسكين يوماً. وعلى هذا سيصوم مدة طويلة جداً. اذا هو مثلاً قتل
اذا هو صاد نعامة. لانه سيطلب منه ان ان - [00:07:01](#)

المماطل للنعماء البدنة. اذا لم يخرج البدنة في هذه الحالة ينتقل الى الطعام طعام المساكين. اذا لم يخرج طعام المساكين فانه يصوم.
عما يقابل عامل مسكيين يوماً ليذوق وبالامر لما يقتل الصدر وهو محرم؟ هذا المعنى لما يقتل الصيد - [00:07:21](#)

تتعتمد مع علمه ان الله تعالى حرم عليه قتل الصيد. ثم قال ولا يقول بما استحسن. فان قول ما استحسن شيء هم يحدثون على مثال
من سبق الصحابة رضي الله عنهم افتوا في المماطلة فالفتاوى التي افتى بها الصحابة - [00:07:51](#)

رضي الله عنهم في الصيد ينبغي ان تلتزم. فهم اعلم الناس المماطلة. فلا يأتي انسان يقول لك لا وان كان الصحابة ابشر استووا مثلاً
في الحمام بشاة انا افتى بغيرها ليس لك ذلك هذه تفاسير استقرت عليها الامة قبل - [00:08:11](#)

وصار امراً يخرج. من قبل فتوى معتبرة من قبل المسلمين على امتداد العصور. فليس لك ان فليس ان تأتي بفتوى على خلاف تلك
الفتوى التي قضى بها الصحابة فهم اعلم ربى الله تعالى عنهم وارضاهم بالمماطلة وبمراد الله ورسوله من - [00:08:31](#)

في هذه النصوص ثم ذكر ان الله امر ان يشهدوا ذوي عدل ولم يأمرنا الله باشهاد مطلق. بل لابد في الشهود من ان يكونوا عدولـاً.
واطلقت الشهادة في مواضع من - [00:08:51](#)

كتاب الله ولم تقيد بالعدل بذوي العدل. فعلم ان المقصود بما اطلق المقيد هنا انه لا تقبل الشهادة الا من العدولـاً. والعدل ان
يعمل بطاعة الله. نعم قال رحمة الله بباب البيان الاول قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى في - [00:09:10](#)

من تمتع بالعمرـة الى الحجـمـةـ فـمـاـ اـسـتـيـسـرـ مـنـ الـهـدـيـ. فـمـنـ لـمـ يـجـدـ فـصـيـامـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ فـيـ الـحـجـ وـسـبـعـةـ اـذـاـ رـجـعـتـ تـلـكـ عـشـرـةـ كـامـلـةـ. ذـلـكـ
لـمـ يـكـنـ اـهـلـهـ حـاضـرـ المسـجـدـ الحـرـامـ. فـكـانـ - [00:09:38](#)

عـنـدـ مـنـ خـاطـبـ بـهـذـهـ الـآـيـةـ اـنـ صـومـ الثـلـاثـةـ فـيـ الـحـجـ وـسـبـعـةـ فـيـ الـمـرـجـعـ عـشـرـةـ اـيـامـ كـامـلـةـ. اـنـ صـومـ الثـلـاثـةـ فـيـ الـحـجـ
وـسـبـعـةـ فـيـ الـمـرـجـعـ عـشـرـةـ اـيـامـ كـامـلـةـ. نـعـمـ. قـالـ اللـهـ - [00:09:58](#)

تـبارـكـ وـتـعـالـىـ تـلـكـ عـشـرـةـ كـامـلـةـ. فـاحـتـمـلـتـ اـنـ تـكـونـ زـيـادـةـ فـيـ التـبـيـيـنـ. وـاحـتـمـلـتـ اـنـ يـكـونـ اـعـلـمـ اـنـ ثـلـاثـةـ اـذـاـ جـمـعـتـ اـلـىـ سـبـعـةـ كـانـتـ
عـشـرـةـ كـامـلـةـ. نـعـمـ. قـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـوـاعـدـنـاـ مـوـسـىـ ثـلـاثـيـنـ لـيـلـةـ - [00:10:18](#)

واممناها بعشر. فتم ميقات ربه اربعين ليلة. فكان بينما عند من خطب بهذه الاية ان ثلاثين وعشرا اربعون ليلة. قوله جل ثناؤه اربعين ليلة يحتمل ما احتملت الاية قبل انها من ان تكون اذا جمعت ثلاثون الى عشر كانت اربعين. وان تكون زيادة في التبيين. قال -

00:10:38

الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقدون. اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. وقال عز وجل شهر رمضان الذي -

00:11:08

انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان. ومن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر ينفعه من ايام اخر. افترض عليهم الصوم ثم بين انه شهر والشهر عندهم ما -

00:11:28

من الهاللين وقد يكون ثلاثين وتسعا وعشرين فكانت الدلالة في هذا فكانت الدلالة في هذا كالدلالة في الايتين. وكان في الايتين قبله زيادة زиادة تبيين جماع العدد. قال الشاب تبيين جملة العدد في السبعة والثلاثة. وفي الثلاثين والعشرة ان -

00:11:48

زيادة في التبيين. لانهم لم يزالوا يعرفون هذين العددين وجماعة. كما لم يزالوا يعرفون شهر رمضان بدأ رحمه الله تعالى يتكلم عن انواع من البيان. فذكر من البيان الموجود في القرآن هذه المثلثة -

00:12:18

فقال ان الله قال في الممتنع فمن تمنع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم. بعدها قال تلك عشرة كاملة. السبعة مع الثلاثة عشرة -

00:12:38

فما المراد بقوله تعالى تلك عشرة كاملة؟ يقول بين من البين عند من خطب ان صوم الثلاثة في الحج والسبع في المرجع عشرة كاملة يقول فقوله تعالى تلك عشرة كاملة يحتمل ان يكون زيادة في التبيين -

00:12:58

حتى يتضح ان المراد عشرة الايام تحديدا من باب الزيادة لانه ذكرت الثلاثة وذكرت السبعة. فمن باب التبيين انه لابد ان تكون هذه عشرة كاملة واحتتمل ان يكون اعلمهم ان ثلاثة اذا جمعت الى سبع كانت عشرة. امر اخر ان الله يخبرهم ان الثلاثة اذا جمعت جمعت الى -

00:13:17

سبعة فان مجموعها عشرة. ويأتي ان شاء الله ما الذي رجحه في الاخير؟ قال وكذلك قوله تعالى ووعدنا موسى ثلاثين ليلة واممناها بعشر. فتم ميقات ربه اربعين. اربعين ليلة. يقول ايضا بين عند المخاطبين -

00:13:45

ان الثلاثين والعشر هي اربعون ليلة. فقومه اربعين ليلة يقول يحتمل ما احتملت الاية قبلها من ان تكون العشر اذا جمعت الى الثلاثين فانها تكون اربعين. ويحتمل احتمال اخر ان ذلك من باب الزيادة في التبيين -

00:14:05

والتأكيد والتوضيح. ثم ذكر قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم مع قوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان. فمن شهد منكم الشهر فليصم. في الاية الاولى كتب الله علينا الصيام -

00:14:25

في الاية الثانية تحديد ان المراد صوم شهر محدد. وهو شهر رمضان. فافتراض الله او تعالى الصوم ثم بين ان المراد ان يكون الصوم واقعا في شهر معين محدد وهو شهر رمضان. ثم قال ان -

00:14:45

ترى عندهم ما بين الهاللين قد يكون ثلاثين وتسعا وعشرين. يعني قد يكون ثلاثين وقد يكون تسعا وعشرين وقد نبه رحمه الله تعالى في كتاب الام في موضع النفيس فصل فيه هذه المسألة الى ان الاعتبار شرعا -

00:15:05

في الاعداد بالشهر. او ما يتعلق بالعدد. ان الاعتبار بالشهر هلالية لهذا قال ما بين الهاللين مزية الاشهر الهلالية انها يستطيع كل احد ان يعرفها. ينظر هكذا في اخر الشهر -

00:15:25

فيرى الهلال في علم ان الشهر الماضي انتهى او يخبره غيره ان الشهر الماضي انتهى وانه بدأ شهر اخر. بخلاف الاشهر التي بالحساب. فإن الاشهر التي بالحساب اولا لم يخاطبنا الله تعالى بها. في قوله -

00:15:48

ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والارض منها اربعة حرم. الاربعة الحرم لا تكون مطلقا الا في الاشهر الهلالية فاذ نظرت اليها في الاشهر التي بالحساب لا يمكن ان تكون هي الاشهر. الاشهر الحرم معلوم انها ذو القعدة وذو الحجة والمحرم -

00:16:08

رجب فلو عملت بالحساب من بالشهر من خلال الحساب لا تتضح لك الاشهر الحرم. ايضا ما ربط بهذه الاشهر من العادات. الصوم مربوط بالهلال. افطار صياما وافطرا. الحج مربوط برؤية الهلال. فالواحد من ذي الحجة اذا قلنا غدا واحد غدا هو الاول من ذي الحجة. عرفنا متى - 00:16:28

من عرفة ومتى سيكون العيد؟ اضافة الى ان الله تعالى حين ذكر حين ان حين تبارك وتعالى الكفارات. الكفارات المؤقتة بتوقيت او العدد. كعدة المتوفى عنها زوجها. اربعة تسعه اشهر وعشرة ايام. اربعة اشهر هلالية. وهكذا ما يتعلق بالكافارات. كفارة - 00:16:58

ارض صيام شهرين متتابعين. فقد يكون الشهرين ثلاثة يوما فيصوم ستين يوما. وقد يكون الشهرين الاول ثلاثة يوما والثاني تسعه وعشرين. فيصوم تسعه وخمسين. وقد يكون الشهرين تسعه وعشرين ثم تسعه وعشرين - 00:17:28

فيصوم ثمانية وخمسين. اما لو صام بالاشهر الميلادية هذه فحسب شهرا من اشهرها ثمانية وعشرين يوما. ثم اتم الشهر الذي بعده. فصار العدد تسعه وخمسين فلا يجزئه هذا ويلزممه الاستئناف لان الله امر ان تكون متتابعة. فلابد ان تكون متتابعة بالحساب حساب الاشهر - 00:17:48

الهلالية. ولهذا قال في الاشهر الشهر عندهم ما بين الهلالين. ما بين رؤية الهلال لشهر مثلا رمضان ورؤية هلال شوال هذا هو الشهر. ما سواه لا حساب ولا اعتبار به مطلقا. ولما جعل ذلك الواجب على المسلمين - 00:18:18

ان يعتنوا بهذه الاشهر التي قد تنسى للأسف الان. قد ينسى هذا الجيل الاتي. كما في بلدان اخرى لا يعرف متى محرم ولا يعرف ثم تصافروا الى متى ربيع لكنهم يعرفون متى هذه الاشهر الميلادية التي يسميها بعض العلماء هي الاشهر النصرانية تاريخ النصراني - 00:18:38

مرتبطة بما يزعمه النصارى من ميلاد المسيح مع ان ميلاد المسيح خطأ ويعترفون بأنه لم يكن منذ الفين وتسعة عشر عاما وحتى لو كان صوابا مع انهم يقررون انه اتضحت لهم انه غير صحيح. لكن لا شأن لنا نحن. قال البخاري رحمة الله تعالى في الصحيح بباب من اين ارخوا التاريخ - 00:18:58

كيف اورخ التاريخ الهجري هذا؟ كان عمر رضي الله عنه تأتيه خطابات او يرسل له خطابات او يرسل خطابات فلا يدرى من الاول من الاخر هل هذا اتى في شهر - 00:19:18

شوال او هذا اتى في شهر رمضان فاجتمع الصحابة رضي الله عنهم على ان يؤرخوا وقرروا ان يؤرخوا بهجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي الحدث العظيم الكبير الذي - 00:19:28

نصر الله تعالى فيه الاسلام فنعدل عن هذا التاريخ العظيم الى تاريخ من التواريخ التي لم يحفل بها المسلمون هذا التاريخ انا موجودا زمن الصحابة لم يرفعوا به رأسه. فالواجب ان يعتنی بالتاريخ الهجري. وان تلاحظ امر الاحكام هذه المرتبطة بالتاريخ الهجري - 00:19:38

المتوفى عنها زوجها تعتد اربعة اشهر هلالية. ثم يضاف عشرة ايام. فإذا لم تراعي ان تكون الاشهر هلالية فقد تخرج من العدة قبل وقتها وقد يساعد عليها ايضا في العدة. الله جعلها عدة محددة. يعني تارة يكون الشهر عندهم واحدا وثلاثين يوما. وتارة يكون ثمانية وعشرين يوما وهذا لا يكون في دين الله البتة. ولهذا قال الشافعي في الشهر قد يكون ثلاثة وتسعا وعشرين. يعني قد يكون ثلاثة

ليلة وقد يكون تسعا وعشرين ليلة. ما في دين الله سوى هذين العددين. ولهذا لما االنبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا - 00:20:25

ومضى تسع وعشرون ليلة اتى عائشة رضي الله عنها فقالت يا رسول الله الشهر ان اليوم هو التاسع والعشرين ان اليوم هو التاسع والعشرون. اعدها ليلة الليلة. فقال ان جبريل اخبرني ان الشهر - 00:20:45

تسعة وعشرون هذا الشهر المحرم. المسألة مرتبطة بتوقيت رب العالمين مرتبطة باحكام الامر ليس سهلا. حتى تنشأ هذه الاجيال لا تعرف الى سبتمبر ديسمبر طريقة بهذا بهذا الشكل يدخل عليهم صوم رمضان لا يعرفوه. ولا يعرفون هذه الاشهر العظيمة المرتبطة عند

فالواجب ان يضبط هذا الامر ظبطا سليما وان تكون هذه المعالم لهذه الاشهر التي قد ربط الله تعالى بهذه الاحكام الفرائض مربوط بها صوم رمضان مربوط بها الحج مرتبطة ما ذكرنا من العدد ايضا مربوط بها جملة مما كان يتحدث عنه - 00:21:25
الفقهاء رحهم الله تعالى من مثل الايمان اذا حلف حلفا على امر ربيطه بمدة شهر او علق الطلاق على دخول شهر. فالافتراض ان تكون هذه الامور بين المسلمين بحسب هذه الاشهر الموجودة عندهم. والا - 00:21:45

ينظر حتى سبحانه الله يعني بعض هذه الاشهر النصرانية ما يدرى الناس بمعانيها ما معنى سبتمبر ما معنى ديسمبر؟ ما المراد به؟ وما قصته مرتبطة بعطل الاحياء بعض طواعيتهم مرتبطة بعطل الاحياء يبعث الاحاديث التي هي عندهم احاديث باطلة على البدع الكفريات الموجودة عندهم. فما شأننا نحن - 00:22:05

بهذه الاشهر. الواجب ان نعتني كما قال الشافعي رحمه الله تعالى ان الشهر عندنا نحن مسلمين ما بين الالالين. ثم ان الله تعالى اخبر ان لو جعل الشمس والقمر بحسبان يعرف بدخول القمر آآ حساب الاشهر ويعرض - 00:22:25

الشمس امر واضح الجا للاعرابي والحاضر والمتعلم والجاهل امر حسي يربط به ان اليوم انتهى بدأ الليلة التي بعدها غابت الشمس امور رب العالمين شرعاها سبحانه وتعالي بحكمة بالغة حتى يكون العلم بها عاما عند الجميع. اما الان فاما - 00:22:45

اتلاحظ كثير من الناس لا يعرف الاشهر هذه. ولا يدرى متى بدأ ولا يدرى في متتصبها او انتهت. الواجب على المسلمين ان يراعوا امر هذه الاشهر المرتبطة بدينهم. عاد من جديد وقال الدلالة في هذا كالدلالة في الايتين السابقتين. لما ذكر تعالى - 00:23:05

الرمضان وذكر ان الصيام فيه يقول الدلالة فيه قد تكون على سبيل ما ذكرناه من الاحتمالين الاولين. ثم قال وشبه الامور. يعني الان سيردد احد الخيارين بزيادة تبيين جملة العدد في السبع والثلاث وفى الثالثين والعشر ان تكون زيادة في التبيين. لماذا - 00:23:25

قال انا لا اريد اخبرهم ان السبعة مع الثلاثة تساوي عشرة. لأنهم لم يزالوا يعرفون هذين العددين. وجماعة كما لم يزالوا تعرفون شهر رمضان؟ فكان المقصود ان يزداد في التبيين. نعم. قال رحمه الله باب البيان الثاني - 00:23:45

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالي اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراقب وامسحوا برؤوسكم وارجل لكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا. وقال ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغسلوا. قال فاتى - 00:24:05

كتاب الله عز وجل على البيان في الوضوء دون الاستئنف بالحجارة. وفي الغسل من الجنابة. ثم كان اقل غسل الوجه والاعداء مرة واحدة واحتمل ما هو اكثرا منها فبین رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مرة وتوضأ - 00:24:25

وثلثة ودل على ان قل غسل الاعضاء يجزى. وان اقل عدد الغسل واحدة. واذا اجزاء واحدة فالثلاث اختيار. ودللت السنة على انه يجزى في الاستئنف ثلاثة احجار. ودل النبي صلى الله عليه وسلم عندهك ثلاث - 00:24:45

احجار كذا ثلاثة. ثلاثة نعم. ثلاثة احجار ودل النبي صلى الله عليه وسلم على ما يكون منه الوضوء وما يكون منه ودل على ان الكعبين والمرفقين مما يغسل لان الاية تحتمل ان يكون حدين للغسل وان يكون - 00:25:05

داخلين في الغسل. ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار. دل على انه غسل لا مسیل. البيان الاول السابق كله في القرآن كله في الايات. ولم تذكر السنة. البيان الثاني هنا يكون اصل - 00:25:25

النص في القرآن. فيجيء تبيينه من السنة وذكر عليه قوله تعالى. ذكر الله تعالى اركان الوضوء واعضاء الوضوء في كتابه. فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى افقوا وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. هذه فرائض هذه اعضاء الوضوء المفروض ان تغسل. وقال ايضا - 00:25:45

وان كنتم جنبا فاطهروا. اذا كان عند الانسان اذا صار على الانسان جنابة فانه ينطهر. مما تكون الجنابة ما حد المrfقين وهكذا وهكذا الكعبان هل هما داخلان في الغسل او غير داخلين في الغسل؟ يقول يأتي - 00:26:05

كتاب الله عز وجل على البيان في الوضوء دون الاستئنف بالحجارة. يعني ذكر الله تعالى ما يتعلق بالوضوء. لكن هل ذكر امر الاستئنف بالحجارة وهكذا فيما يتعلق بالغسل من الجنابة التفصيل الوارد فيه نجد ان السنة هي التي ذكر فيها الاستئنف بالحجارة

فلم يذكر الاستنجاء بالحجارة هكذا. وهكذا مما يتعلق اقل غسل الوجه والاعضاء. الله تعالى امرنا ان نغسل الوجه لكن كم نقص الوجه؟ دلت السنة على انه يجزئ غسل مرة واحدة. غسل الوجه مرة واحدة وهكذا اعضاء الوضوء - 00:26:45

جميعا وان الافضل والاختيار ان يكون الى ثلاث فذلك افضل لكن من حيث الاجزاء يجزئ ان يغسل واحدا لهذا قال دلت على ان اقل عدد في في الغسل واحدة. حتى غسل الجناة. وهكذا ايضا ما يتعلق - 00:27:05

باعضاء الوضوء واحدة. الثالث اختيار. دلت السنة على انه يجزئ في الاستنجاء ثلاثة احجار بل دلت السنة على انه لا يجزئ الا ثلاثة احجار فصاعدا. اذا اراد ان يستنجي فانه يستنجي بثلاثة احجار. ددل على - 00:27:25

على ما النبي صلى الله عليه وسلم دل النبي على ما يكون منه الوضوء. الله امرنا ان نتوضا. لكن ما الاشياء التي ما الاشياء التي نتوضا منها؟ جاءت السنة بان - 00:27:45

احنا الابل نتوضا منه يتوضأ بعد النوم ونحو ذلك. فهذه التفاصيل جاءت في السنة. قال هكذا ايضا ما يكون منه الغسل. الموجبات

التي توجب الغسل. وهكذا هذه عرفناها من خلال السنة. هكذا الكعبان والمرفقان المذكوران هنا. هل هما مما يغسل؟ لأن الله تبارك

وتعالى - 00:27:55

وابديكم الى المرافق. وقال وارجلكم الى الكعبين. الى هنا هل تعني ان الغسل تدخل فيه المرفقان والكعبان او لا؟ يحتمل اين تحتمل ان الحد الى الكعبين لا تغسلهما. وهكذا المرفقان ددلت السنة - 00:28:15

على انهم يغسلان. يقول الاية تحتمل ان تكون حدا للغسلين. وان يكون داخلين في الغسل يعني المرفقان. وكذلك اه الكعبان فجاءت السنة بقوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار. ددل على انهم اذا يغسلان وهكذا دل على - 00:28:35

انه غسل لا مسح لابد من الغسل. وان لا يكفي لا يكفي مجرد المسح. الى غير ذلك من وجوه البيان والامثلة هذه يذكرها رحمة الله تعالى السبيل فقط على سبيل المثال. قال رحمة الله قال الشافعي رضي الله عنه قال قال الله عز وجل ولابويه - 00:28:55
لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث ان كان له اخوة فلامه السادس. وقال تعالى وكل نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد. فان كان لهن ولد - 00:29:15

وصلكم الربع مما تركنا من بعد وصيتي وصينا بها او داين. ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم. من بعد وصية توصون بها او دين. وان كان رجل - 00:29:35

او امرأته وله اخ او اخت فلكل واحد منها السادس. فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار. وصية من الله والله عليم حليم. قال الشاب - 00:29:55

الشافعي رضي الله عنه رضي الله عنه فاستغنى بالتنزيل في هذا عن الخبر في غيره. ثم كان لله جل ثناؤه فيه شرط ان يكون بعد الوصية والدين ادل الخبر على الا يجاوز بالوصية الثالث. ذكر ايضا هذا فيما يتعلق - 00:30:15

فيما يتعلق بالمواريث. قد فصل الله عز وجل امر المواريث تفصيلا عظيما في كتابه. لذا قال السوني تنزيل عن خبر غيره ولكن نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد. هذا تنزيل وهكذا بقية - 00:30:35

الانصبة التي ذكرها الله بقية الموارد التي ذكر الله. يقول ثم كان لله فيه شرط اي في كتابه بينه. ان يكون امر توزيع الارث بعد الوصية والدين. فله ان يوصي بالثالث. والدين ايضا مقدم على الوصية. فاذا كان - 00:30:55

يستوعب التركة. فلا وصية ولا تقسم اهل الانصبة ارثهم. ليس لهم نصيب لأن الدين استوعباء الماء ما الذي جاءت به السنة؟ دل الخبر على انه لا يجاوز بالوصية الثالث. يقول هذا هذا في السنة. الله تعالى - 00:31:15

ذكر وصية لكن ما حدود الوصية؟ الا هو ان يوصي بالنصف؟ هل له ان يوصي بكل ماله؟ قال هنا جاء البيان في السنة ان لا يجاوز بالوصية الثالث مع ان المواريث كما تقدم فصلها الله عز وجل اعظم تفصيل. لكن جاء في امر الوصية شرط آآبيان مرتبط بالسنة -

00:31:35

ليوضح هذا القسم الثاني ان هذا النوع من البيان جاءت به السنة بارك الله فيك - 00:31:55